

التضبيب بالذهب والفضة (الطهارة - باب الآنية (م5

عبدالمحسن الزامل

يباح من الفضة في باب الاواني الذهبية بشرطها. هذا نص عليها صاحب الزاد رحمه الله وان فحمل الفضة في باب الاواني الذهبية بشرطها وهذا يشهد لما تقدم ان الاصل هو المنع في باب الاواني كذلك في باب التحلي في حق الرجال - [00:00:05](#)

الذهب آ ذكروا لها شروطا اربعة ان تكون ضبة يسيرة من فضة لحاجة اذا جمعت هذه الشروط الاربعة فهي جائزة بلا خلاف الذهب هي الالة التي ضبب بها الاناء بمعنى ان ينكسر الاناء من نحاس او ربما خشب اي اناء ينكسر - [00:00:33](#)

سر فيحتاج الى ان يشعب ان يجبر كسره. يجبر كسره. في هذه الحالة لا بأس ان يجبر بالفضة قد يقول قائل طيب لو كان عندنا نحاس الا يمنع من نقول لا جائز قال لي حاجة. والحاجة هو ان يحتاج الى عين تلك المادة - [00:00:59](#)

وان كان غيرها موجود. وان كان غيرها موجودا. اما لو لم يوجد الا هذه واحتيج اليها تكون ضرورة وليست ليست حاجة ولهذا اذا انكسر الاناء النحاس او غيره او ان شعر حصل فيه الشعر فلا بأس ان يلحم بفضة لكن بشروط - [00:01:26](#)

ان تكون ضبة يعني في الكسر ليست زينة. وان تكون يسيرة ما يكون الكسر كبير على قول الجمهور وان تكون من ذهب او تكون من فضة ان تكون من فضة لحاجة. من فضة لحاجة ضبة وهو ما يضرب به الموضع وهو موضع - [00:01:47](#)

كسر وان تكون يسيرة وان تكون من فضة لحاجة. وهذا لحديث انس رضي الله عنه انكسر اناء النبي فاتخذ مكان الشعب اي الكسر سلسلة يقال سلسلة او سلسلة من فضة - [00:02:10](#)

وهذا يبين انها لا تجوز من ذهب. ولو كانت يسيرة لا تجوز من ذهب ولو كانت يسيرة. يعني لو اراد ان يشعبه بذهب نقول لا انت مستغني عن الذهب بالفضة لانها تقوم مقام آ الذهب في هذه الحال فليس هو - [00:02:28](#)

هنالك حاجة لكن لو احتاج الى عين الذهب كان ضرورة. واذا كان ضرورة في هذه الحال جاهز مثل ما يتخذ الانسان سن من ذهب او انف من ذهب ونحو ذلك قد يقول قائل لماذا قيد العلماء بهذه الشروط - [00:02:48](#)

قيدوا بهذه الشروط او يقول ما دليلهم؟ قال دليلهم ان النبي عليه السلام قال لا تشربوا من الذهب الفضة ولا تأكلوا في صحافهما. حديث حذيفة وحديث انس وبين ان الاصل تحريم انية الذهب والفضة. وقاعدة - [00:03:08](#)

والقاعدة في هذا ان ان الشارع اذا نهى عن شيء او نهيه عن شيء نهى عن جميع اجزائه وامره آ بالشئ امر بما يستطاع منه. اذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه. واذا امرتكم بيومه فاتوا منه ما استطعتم. ولهذا - [00:03:28](#)

او قانا لشخص لا تأكل من هذا الرغيف فاكل منه قطعة كان مخالفا لنهيه وان لم يأكل قطعة فالنهي عنه شيء نهى عن جميع اجزائه. كالتنهي عن سائر المنهيات فلما كان نهيا عن جميع اجزائه - [00:03:49](#)

دل على انه لا يباح الا بهذه الشروط. التي يحصل بها المقصود. وما زاد فهو داخل في حيز المنع. وقد ورد حديث من حديث ابن عمر عند الدارقطني ان النبي عليه السلام قال من اكل وشرب في اناء من ذهب او فضة او في اناء - [00:04:10](#)

فيه شيء من ذلك فانما يجرجر في بطنه نار جهنم. هذا نص في يسير من الذهب والفضة. حديث السند ضعيف. لكن وان لم يثبت فالحديث الثاني بعموم لفظه دال عليه كما تقدم - [00:04:32](#)